

قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام قانون المرور
 الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أعدناه :

(المادة الأولى)

يبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، النص الآتي :

“تسرى الرخصة إلا عن المركبة التي صرفت عنها والمدة التي تسدد عنها الضريبة بما لا يزيد على سنة ، فيما إذا السيارات الخاصة ، فيجوز أن تكون مدة لا تزيد على ثلاث سنوات بحسب رغبة المالك المركبة وطبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية ، ويجوز سير المركبة في جميع أنحاء البلاد مالم يكن الترخيص مقصورا على دائرة معينة أو خط سير محدد”.

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون المرور المشار إليه مادة جديدة برقم ٨١ مكررا ، نصها الآتي :

“مادة ٨١ مكررا – تقضى الدعوى الجنائية في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل ، كما تقطع العقوبة بمرور ثلاث سنوات على صدور الحكم بها نهائيا” .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بواصة الجمهورية في غرة جمادى الآخرة ١٤٠٨ (٢٠ يناير ١٩٨٨)

حسني مبارك